الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصي في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر ومنعه الزجر بيا قرد ضعيف والصواب فعل بعضهم ذلك وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم عن شيوخهم في ذلك مقالات ممن نقلنا عنه شائعا الشيخ الفقيه العادل الخطيب أبو محمد البرجيني والشيخ النحوي المشهور بالزلدوي وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد ا بن والباقلا وقليلا من شيخنا أبي عبد ا بن عبد السلام رحمهما ا تعالى وفائدة واضحة لمن أنصف لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل وقد وا سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة السماعين في قول قاله بما يقول هذا مسلم وكان هذا المقول له متصفا بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمهما ا تعالى والأعمال بالنيات قال ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق قلت أما في الإذاية فلا يستشير لأنه حق عليه يتعذر طلبه عند غير معلمه لتعسر إثبات موجبه عليه واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم سحنون ولا يضرب وجها ولا رأسا ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث سحنون أكره خلطهم لتأديته للفساد قلت من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم قال ويحترز ممن يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم أو كان ذا جرأة قلت الصواب في هذا منع تعليمه معهم قال ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض إلا من عرفه بالصدق فيقبل قوله قال وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاما بطعام ويفسخه إن نزل وما فات فهو في مال مفوته أو ذمته سحنون وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم فإن استؤجر على تعليم